مشروع قانون الجمارك الجديد

*****

مشروع قانون الجمارك

رقم ( ) لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى قانون الاستيراد والتصدير الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥،

وعلي قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد،

وعلي قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦،

وعلي قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤،

وعلي قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨،

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير وتعديلاته ،

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣،

وعلي قانون التوقيع الإليكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤،

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الموانئ الجافة والمتخصصة،

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر

يُحال المشروع الأتي نصه إلي مجلس النواب

رئيس مجلس الوزراء

دكتور مهندس/ مصطفي مدبولي

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق.

(المادة الثانية)

يُلغى العمل بقانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦، كما يلغي كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق.

(المادة الثالثة)

لا يخل هذا القانون بأحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، وكذا الاتفاقيات البترولية والتعدينية.

وتتم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للبضائع التى أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت لحين النظر في تقرير إعفائها من الضريبة الجمركية وذلك وفقا للقواعد التي كان معمولا بها وقت الإفراج عنها على أن يتم ذلك خلال عام من تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

يُصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض وأحكام القانون المرافق.

(المادة الخامسة)

تستبدل بعبارة "قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦" أينما وردت في القوانين والقرارات عبارة "قانون الجمارك".

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

عبد الفتاح السيسي

قانون الجمارك

الكتاب الأول

(أحكام عامة)

الباب الأول

التعاريف

مادة(١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

١- **الوزير**: وزير المالية.

٢- **المصلحة**: مصلحة الجمارك.

٣- **الإقليم الجمركي**: الأراضي والمياه الخاضعة لسيادة الدولة.

٤- **الخط الجمركي**: الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، ومع ذلك تعتبر خطاً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات والممرات التي تمر بها هذه القناة.

٥- **نطاق الرقابة الجمركية**: جزء من الأراضي و البحار، يخول فيه موظفو الجمارك مباشرة الاختصاصات المقررة لهم قانوناً، على أن يكون نطاق الرقابة البحري من الخط الجمركي إلي مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به.

٦- **الفروع الجمركية**: المناطق الجمركية التنفيذية ذات الاختصاصات الإدارية المحددة.

٧- **الدائرة الجمركية**: النطاق المحدد في كل ميناء بحري أو بري أو جوي أو جاف أو أي مكان أخر يوجد فيه مكتب للجمارك ويرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية كلها أو بعضها.

٨- **المكتب الجمركي**: وحدة إدارية يتم اتخاذ الإجراءات الجمركية فيها.

٩- **النقاط الجمركية**:نقاط تنشأ بصفة مؤقتة أو دائمة لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة.

١٠- **قائمة الشحن (المانيفست)**: البيان المقدم إلى الجمارك الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة علي وسائل النقل المختلفة.

١١-**البضاعة**: كل مادة طبيعية، أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو تكنولوجي أو غيرها من البضائع الواردة بجداول التعريفة الجمركية.

١٢-**منشأ البضاعة**: هو بلد إنتاجها، وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الأول.

١٣- **مصدر البضاعة**: البلد الذي استوردت منه البضاعة.

١٤- **البضائع الممنوعة**: البضائع التي تمنع القوانين أو القرارات المعمول بها مرورها، أو إخراجها أو إدخالها من وإلى البلاد، وكذا المرفوضة رقابياً.

١٥- **البضائع الصب**: البضائع التي تشحن دون أن يحتويها أي غلاف.

١٦- **التعريفة الجمركية**: جدول يعد طبقاً لوصف وتبويب السلع يتضمن فئات الضريبة الجمركية المقررة عليها والقواعد العامة لتفسيره.

١٧- **البيان الجمركي**: الإقرار المقدم عن البضائع من صاحب الشأن أو من يمثله ورقياً أو الكترونياً وفق النماذج المعدة لذلك.

١٨- **المخلص الجمركي**: كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من المصلحة بالقيام بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام الإجراءات نائباً عن صاحب البضاعة.

١٩- **معاينة البضائع**: التحقق من نوعها ومنشأها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومدى اتفاقها مع البيان الجمركي والمستندات المتعلقة به.

٢٠- **الضريبة الجمركية**: المبالغ التي تحصل على البضائع بمناسبة إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها وفقاً للتعريفة الجمركية النافذة.

٢١- **الضريبة الإضافية**: ضريبة بواقع ٠٠٠٠ من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.

٢٢- **الناقل**: مالك وسيلة النقل، أو الشخص المنوط به تشغيلها أو إدارتها.

٢٣- **المستودع الجمركي**: الأماكن التي يرخص فيها بتخزين البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسئولية الجهة المستغلة.

٢٤- **المخازن الجمركية المؤقتة**: الأماكن المرخص بها من المصلحة داخل الموانئ لتخزين البضائع تحت رقابة المصلحة لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية.

٢٥- **نظام إدارة المخاطر بالجمارك**:النظام الذي تضعه المصلحة والذي يتضمن كافة الإجراءات التي تمكنها من الحصول علي المعلومات اللازمة لتحديد الأخطار لمعالجة تحركات البضاعة استيراداً أو تصديراً أو عبوراً لتحديد الإجراءات الجمركية الواجبة الإتباع.

٢٦- **التدقيق والمراجعة اللاحقة**: إجراءات فحص ومراجعة الدفاتر والسجلات ونظم الأعمال التجارية لدى المتعاملين مع الجمارك للتأكد من صحة تطبيق القوانين واللوائح الجمركية وغيرها من القوانين واللوائح ذات الصلة وكذا معاينة البضائع إن وجدت.

٢٧- **الميناء الجاف**: مكان في أي موقع بالدولة يصدر بإنشائه قرار من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ في شأن الموانئ الجافة والمتخصصة ويعتبر نقطة انطلاق أو وصول نهائية للبضائع.

٢٨- **إقرار القيمة**: هو إقرار بالعناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها للأغراض الجمركية.

٢٩- **الوكيل الملاحي**: كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوب عن مالك أو مستأجر أو مشغل وسيلة النقل في التعامل في كل أو بعض ما يتعلق بهذه الوسيلة أو البضائع المحملة عليها في جمهورية مصر العربية.

٣٠- **الأسواق الحرة**: الأماكن التي تعرض وتباع فيها البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية تحت رقابة المصلحة ومسئولية الجهة المستغلة لتلك الأماكن.

٣١- **النافذة الواحدة**: نظام يتيح للأطراف المعنية بالتجارة والنقل تقديم البيانات والمستندات من خلال نقطة اتصال واحدة لاستيفاء جميع المتطلبات الجمركية والرقابية الخاصة بعمليات الاستيراد والتصدير والعبور .

٣٢- **المشغل الاقتصادي المعتمد**: طرف في سلسلة التجارة الدولية (منتج- مصدر – مخلص – ناقل – شاحن- مستورد – مستودع) مرخص له من المصلحة ويتمتع بمزايا معينة بهدف تيسير إجراءات الإفراج عن رسائله الواردة والصادرة مقابل التزامه بالشروط المقررة لذلك.

الباب الثاني
مصلحة الجمارك وموظفوها
الفصل الأول
مصلحة الجمارك

مادة(٢):

تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية، وإتمام الإجراءات الجمركية اللازمة للتخليص والإفراج عن البضائع الواردة والصادرة والعابرة، وتحصيل كافة الضرائب والرسوم المستحقة عليها، و تطبيق القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمليات دخول وخروج وعبور البضائع، وما يتصل بحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالبضائع على امتداد الإقليم والخط الجمركيين ، لتأمين وتيسير حركة التجارة الدولية، وللمصلحة أن تتخذ كافة التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية ولها أن تتبع البضائع المستوردة التي يتم عرضها للبيع عن طريق المواقع الإلكترونية.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة.

مادة (٣):

يكون إنشاء الدوائر و النقاط والمكاتب والفروع الجمركية أو تعديلها أو إلغائها بقرار من الوزير أو من يفوضه، وتحدد اللائحة التنفيذية نطاق الرقابة الجمركية البرى وفقاً لمقتضيات هذه الرقابة، ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه اتخاذ تدابير خاصة داخل النطاق لمراقبة بعض البضائع.

الفصل الثاني
موظفو الجمارك

مادة (٤) :

يعتبر موظفو المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير من مأموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم، ولهم أن يستعينوا في سبيل أداء مهامهم بالسلطات الأخرى.

مادة (٥) :

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، والأماكن داخل الدائرة الجمركية، و للمصلحة أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية.

مادة (٦) :

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق الصعود إلى كافة وسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها و المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة .

وفى حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة تتخذ التدابير اللازمة لضبط البضائع واقتياد وسيلة النقل أيأكانت إلى أقرب فرع للجمارك عند الاقتضاء .

ولموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية، في حالة وجود دلائل على التهريب، الحق في تفتيش الأماكن العامة والمحلات داخل نطاق الرقابة الجمركية للبحث عن البضائع المهربة، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط المنظمة لتنفيذ ذلك.

مادة(٧) :

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق تتبع البضائع المشتبه في تهريبها عند خروجها من الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابة الجمركية.

ولهم في جميع الأحوال حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب و المهربين وشركائهم واقتيادهم إلى أقرب مكتب جمركي.

مادة (٨) :

دون الإخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن، لموظفي المصلحة المختصين وبموجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه الحق في دخول مقار المستوردين والمصدرين والمخلصين الجمركيين وشركات ومؤسسات الملاحة والنقل و المصارف المعتمدة والأشخاص الطبيعية والاعتبارية ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية بما في ذلك الموجودة بالمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، والاطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية وأى مستند دال على مصدرها وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج عن البضائع وضبطها في حالة وجود مخالفة ، كما يجوز معاينة البضائع ذاتها – في حالة وجودها – عند الاقتضاء.

ويتعين على الجهات والأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة الاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج ، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهائها أو قفلها، وفى جميع الأحوال يجوز إعادة احتساب الضرائب والرسوم المستحقة دون الإخلال بأحكام الكتاب الرابع من هذا القانون ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تنظم التدقيق والمراجعة اللاحقة، والسجلات التى يتعين الالتزام بإمساكها يدوياً أو إلكترونياً.

مادة (٩) :

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيما ينسب الى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية اثناء تأدية عملهم وبسببه إلا بناء على إذن كتابي من الوزير أو من يفوضه، وفى جميع الأحوال لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عليهم إلا بعد الحصول على هذا الإذن.

مادة (١٠) :

للوزير بعد العرض علي رئيس مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم، ومستوى وحجم انجازهم في العمل.

الكتاب الثاني

الضريبة الجمركية

الباب الأول

الضريبة الجمركية و مقابل الخدمات

الفصل الأول

الضريبة الجمركية

مادة (١١) :

تخضع البضائع التي تدخل أراضي الجمهورية للضريبة المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة إلا ما يستثنى بنص خاص.

أما البضائع التي تخرج من أراضي الجمهورية فلا تخضع للضريبة الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص.

وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها .

ولا يجوز الإفراج عن أي بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٢) :

يصدر بقواعد وفئات وجداول التعريفة الجمركية أو تعديلها وتحديد تاريخ نفاذها قرار من رئيس الجمهورية، يعرض علي مجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدوره أو أول جلسة انعقاد للبرلمان أيهما أقرب فإذا أقره المجلس أعتبر نافذاً من تاريخ صدوره وإذا لم يقره بقي نافذا بالنسبة للمدة ما بين تاريخ صدوره حتى تاريخ عدم إقراره.

وتسرى التعديلات المشار إليها وكذا تعديلات فئات الضريبة الواردة بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف من وقت نفاذها علي البضائع التي لم تكن قد أديت عنها الضريبة الجمركية.

أما البضائع المعدة للتصدير والتي أديت عنها قبل دخولها كاملة إلي الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة المستحقة عنها فيخضع الجزء الذي لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله.

وتطبق على البضائع الواردة برسم الوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية والهيئات العامة وما في حكمها ووحدات الإدارة المحلية، التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، التعريفة النافذة وقت الترخيص في الإفراج عنها.

مادة (١٣) :

تؤدى الضريبة الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيمية حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقاً لجداولها.

أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضاعة ما لم تتحقق المصلحة من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري فيجوز تخفيض الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف.

ولا يجوز تعديل أو تغيير الصفة الترخيصية للسيارات ووسائل النقل لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج إلا بعد الرجوع للمصلحة وسداد ما قد يستحق عليها من ضريبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط الخاصة بتطبيق أحكام تلك المادة.

مادة (١٤) :

يجوز تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج ومستلزماتها التي لا تتمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات في التعريفة الجمركية متى كانت واردة للمشروعات الزراعية أو الصناعية أو الإنتاجية وذلك نظير سداد مقابل يعادل سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخه مضافاً إليه ٠٠٠٠ عن كل شهر أو جزء منه.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع والمدد و الضمانات الخاصة بنظام التقسيط .

الفصل الثاني
وعاء الضريبة

مادة (١٥) :

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة، هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أراضي الجمهورية، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع والقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وإذا كانت القيمة محددة بنقد اجنبي فتقدر على اساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى،وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (١٦) :

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير مساوياً لسعر البضائع مضافا إليها كافة التكاليف والمصروفات الفعلية حتى مكان التصدير في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها، ولا تشمل هذه القيمة أي ضرائب ورسوم أخري.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط المتعلقة بتحديد قيمة تلك البضائع.

الفصل الثالث

مقابل الخدمات

مادة (١٧) :

تقدر رسوم الفحص بالأشعة، مقابل خدمات النافذة الواحدة، الاستعلام المسبق، العمل الذي يقوم به موظفو المصلحة لحساب ذوي الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية، وأية خدمات أخري فعلية تقدمها المصلحة بما لا يجاوز ٥٠٠٠ من قيمة البضاعة، وتحدد اللائحة التنفيذية فئات الرسوم المقررة عن كافة الخدمات، وأنواع الخدمات الأخرى وحالات خفض الرسوم وأثمان المطبوعات والنماذج والأقفال الجمركية، ولا تدخل الرسوم المشار اليها في نطاق الإعفاءات الجمركية أو رد الضرائب.

وتودع المبالغ المحصلة تحت حساب هذه الرسوم نظير الخدمات التي تقدمها المصلحة للغير في حساب خاص باسم المصلحة لدي البنك المركزي بحساب الخزانة الموحد، ويصرف من الحساب المشار إليه في تطوير المصلحة، وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير، علي أن يرحل الفائض من هذا الحساب من عام لأخر.

مادة (١٨) :

يكون لمبالغ الضرائب والرسوم وغيرها من المبالغ التي تستحق للخزانة العامة، طبقاً لأحكام هذا القانون، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها، وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عيني تبعي، عدا المصاريف القضائية .

الباب الثاني

الإعفاءات الجمركية

مادة (١٩) :

دون الإخلال بالإعفاءات الجمركية المقررة قبل العمل بهذا القانون، تسرى الإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون على البضائع الواردة من الخارج ، أو من المستودعات الجمركية ، أو من المناطق الحرة، أو من المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، أو المشتراة من الأسواق الحرة أو من المعارض الدولية.

مادة (٢٠) :

يعفى من الضريبة الجمركية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي:

١ – ما تستورده وزارة الدفاع ، والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي، وهيئة الأمن القومي ، ووزارة الداخلية ، من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية باسم هذه الجهات أو لحسابها لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن .

٢ – ما تستورده رئاسة الجمهورية من أشياء للاستعمال الرسمي والتي يحددها أمين عام رئاسة الجمهورية.

٣ – ما تستورده هيئة الرقابة الإدارية من أشياء للاستعمال الرسمي والتي يحددها رئيس الهيئة

٤ – الأشياء التى يصدر بإعفائها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير المالية

مادة (٢١) :

تعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاينة البضائع التالية وفقا للشروط والضوابط والحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية:

١ – الهدايا والهبات والعينات والبضائع المحمولة من الحج، الواردة للوزارات ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والجهات والهيئات القضائية ومجلس النواب والمؤسسات الخيرية ذات النفع العام التى تقدم خدمات صحية للمواطنين والهيئات وإتحاد اللعبة الرياضية، اللازمة لمزاولة نشاطها.

٢ – الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة.

٣ – الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.

٤ – الادوات والمهمات المستورده لحساب الهيئات وإتحاد اللعبة الرياضية، اللازمة لممارسة نشاطها وذلك دون الإخلال بقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

٥ – الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها من الجمهورية بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلي في الجمهورية بشرط التحقق من عينيتها

٦ – البضائع التي ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها على أن يكون الإعفاء في حدود الضريبة المسددة.

٧ – البضائع التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها.

٨- المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية.

٩- الأدوات والأجهزة والدراجات النارية وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة الواردة برسم المعاقين من المدنيين ومصابي العمليات الحربية من أفراد القوات المسلحة ومصابي المهام الأمنية ، وسيارات الركوب الصغيرة الواردة برسم ذوى الإعاقة الكاملة أو المكفوفين، ووفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية والقوانين الخاصة بذوي الإعاقة، وفي حالة وفاة المستفيد بالإعفاء يجوز لورثته التصرف فى السيارة أو الدراجة دون سداد الضريبة الجمركية السابق الإعفاء منها.

١٠- الأمتعة والأدوات الشخصية و الأثاث المنزلي والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو على منح أجنبية أو على نفقته ، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته.

١١- الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج، وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريين العاملين في الخارج بجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية.

مادة (٢٢) :

يعفى من الضريبة الجمركية والمعاينة، وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية وما تحدده اللائحة التنفيذية ما يأتي:

١- ما يرد للاستعمال الشخصي - بما في ذلك سيارات الركوب- لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وما يرد إلى أزواجهم وأولادهم القصر، وذلك عدا المشروبات الروحية.

٢- ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي بما فيها سيارات الركوب عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

٣- ما يرد للاستعمال الشخصي - بشرط المعاينة - من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة.

وتسرى على الأصناف المعفاة بموجب هذه المادة أحكام التصرف المنصوص عليه في المادة ٢٥ من هذا القانون ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

مادة (٢٣) :

تحصل ضريبة جمركية بنسبة ٠٠٠٠ من القيمة على ما يستورد مما يأتي :

١- الآلات و المعدات و الأجهزة و خطوط الإنتاج وأجزائها التي يقتضيها النشاط ، مما يلزم لإنشاء المشروعات أو التوسع فيها وفقا لأحكام قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، و كذا المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات

العمرانية الجديدة طبقا لأحكام القانون الخاص بها ، و مشروعات الاستصلاح و الاستزراع التي تقام على الأراضي الصحراوية طبقا للقانون المنظم لها .

٢- الآلات و المعدات و وسائل نقل المواد و السيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء (عدا سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير أو التوسع فيها والتي يتم تنفيذها طبقا لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير.

٣- الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات و المنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣.

مادة (٢٤) :

تحصل ضريبة جمركية بنسبة ٠٠٠٠ من القيمة وبشرط المعاينة على ما يستورد من سيارات الركوب التي لا تتجاوز قيمتها ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لإنشاء أو التوسع في الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ وفقا للشروط و الأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، على أن تؤدى الضريبة كاملة على ما زاد عن حد الإعفاء .

مادة (٢٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية :

أ . يحظر التصرف في الأشياء المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات فى التعريفة الجمركية بأى نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية أو استعمالها فى غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها إلا بعد موافقة مصلحة الجمارك وسداد الضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الأخرى حال استحقاقها، وفقاً للنسب والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ب. يسرى هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج، وتحصل كافة الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها اذا لم تستعمل تلك الأشياء الاستعمال الدارج فى هذا النشاط، إلا إذا حال مانع دون استعمالها من الشخص المعفي فيما أعفيت من أجله بسبب قوة قاهرة أو حادث جبري أو بسبب مُبرر يقبله الوزير أو من يفوضه فتوقف مدة الحظر ولا تستحق الضرائب إلا بعد زوال المانع وانقضاء مدة الحظر المقررة بشأنها.

جـ. يحظر الإفراج عن السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضرائب الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقا عليها العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضرائب والتي تحددها المصلحة.

د. لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة فى هذا القانون سيارات الركوب، ولا تعفى إلا إذا نص عليها صراحة .

هـ . تلتزم الجهات المعفاة بإمساك سجلات، وقيودات نظامية تخضع لرقابة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثالث

النظم الجمركية الخاصة

الفصل الأول

البضائع العابرة (الترانزيت)

مادة (٢٦) :

يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (ترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر بعد تقديم أحد الضمانات التي تقبلها المصلحة .

ولا تخضع البضائع العابرة للتقييد أو الحظر إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين أو القرارات الصادرة في هذا الشأن، ويكون الناقل مسئولا عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو تلف الأختام أو العبث بها دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة.

وتقدر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو تاريخ تقديم الضمان بهذه الضرائب .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد والضمانات اللازمة لتطبيق هذا النظام .

الفصل الثاني

المستودعات الجمركية

مادة (٢٧) :

يرخص بالعمل بنظام المستودعات بقرار من الوزير أو من يفوضه ، وللمصلحة أن ترخص بإجراء بعض العمليات على البضائع المودعة فى المستودعات

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع المستودعات والبضائع المودعة فيها ومدة بقائها وإجراءات السماح بنقل الملكية للبضائع والعمليات التى تتم بداخلها، والضمانات الواجب تقديمها، والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة سنوياً، والقواعد الأخرى المتعلقة بها .

مادة (٢٨) :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالكتاب الرابع من هذا القانون تكون الجهة المستغلة للمستودع مسئولة عن أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع، أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة ، فضلاً عن الغرامات والتعويضات.

وتؤدى الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على البضائع المودعة في المستودعات عند الإفراج النهائي عنها علي أساس أوزانها أو أعدادها أو مقاديرها أو أحجامها وقت الإيداع .وتنتفي المسئولية إذا كان النقص أو الضياع أو التغيير نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ونسب النقص والتغيير فى البضائع.

مادة (٢٩) :

لا يسمح فى المستودعات بتخزين البضائع الممنوعة والمتفجرات والمواد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والبضائع التى تظهر فيها علامات الفساد وتلك التى يعرض وجودها المستودع للخطر أو قد تضر بجودة المنتجات الأخرى، والبضائع التى يتطلب حفظها إنشاءات خاصة والبضائع المشروطة ما لم يكن المستودع مخصصا لذلك .

الفصل الثالث

التخزين المؤقت

مادة(٣٠) :

يجوز تخزين البضائع الواردة أو الصادرة بالمخازن الجمركية المؤقتة لحين إنهاء إجراءات الإفراج عنها، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع البضائع التي يجوز تخزينها بالمخازن الجمركية المؤقتة ومدة بقائها والعمليات التي تتم عليها والضمانات الواجب تقديمها والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة.

الفصل الرابع

المناطق الحرة

مادة (٣١) :

يتعين على الجهة الإدارية المختصة وقبل الترخيص بإنشاء المناطق الحرة إخطار المصلحة لإبداء رأيها فى الشروط والمواصفات المطلوبة ، وإخطارها بصدور قرار مزاولة النشاط أو تعديله أو إلغاءه لتحقيق الرقابة الجمركية

للمصلحة الحق في الإطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أيا كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات المناطق الحرة وإتمام المطابقات اللازمة للتأكد من صحة الأرصدة، علي أن توافي الجهة الإدارية المختصة بنتيجة الجرد والمطابقة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الجمركية والترتيبات الخاصة بالرقابة الجمركية .

الفصل الخامس

المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

مادة (٣٢) :

يتعين على الهيئة المختصة إخطار المصلحة بالترخيص الصادر منها للمشروع بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، ولا يجوز البدء فى مزاولة النشاط المرخص به إلا بعد صدور قرار الوزير أو من يفوضه باعتبار المساحة المرخص بها دائرة جمركية .

للمصلحة الحق في الإطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أيا كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وإتمام المطابقات اللازمة علي الأرصدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الجمركية والترتيبات الخاصة بالرقابة الجمركية .

الفصل السادس
الأســـواق الحرة

مادة (٣٣) :

يرخص بالعمل بنظام الأسواق الحرة بقرار من رئيس المصلحة.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد العمل بهذا النظام والبضائع المودعة فيها والضمانات الواجب تقديمها والجعالة الواجب أداؤها للمصلحة ومدة بقائها والقواعد الأخرى المتعلقة بها.

ولا يجوز الترخيص بهذا النظام في غير الموانئ.

مادة (٣٤) :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة بالكتاب الرابع من هذا القانون تكون الجهة المستغلة للسوق الحرة مسئولة عن أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة بتلك الأسواق، فضلا عن الغرامات والتعويضات.

وتؤدى الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى على البضائع المفرج عنها من الأسواق الحرة وفقاً للقوانين والقرارات النافذة في تاريخ البيع .

وتنتفي المسئولية إذا كان النقص أو التغيير أو الضياع ناتجاً عن قوة قاهرة أو نتيجة لأسباب طبيعية طبقاً لما تقرره الجهة المختصة .

الفصل السابع
السماح المؤقت

مادة (٣٥):

تعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها.

ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً بقيمة الضرائب والرسوم المستحقة، ويصدر الوزير بالاتفاق مع وزير التجارة والصناعة قراراً ببيان الحالات والشروط والقواعد والنظم التي يتم فيها الإعفاء المؤقت مقابل إيداع ضمان، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة.

كما تعفى هذه المواد والسلع والأصناف من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.

ويحظر التصرف في تلك المواد والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية،وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها حال استحقاقها والضريبة الإضافية بواقع ٥٠٠٠ من

قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ دخول المواد والأصناف المشار إليها للبلاد وحتى تاريخ السداد.

ويرد الضمان المشار إليه بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلى من الضرائب والرسوم ، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية واجبة الأداء، مع مراعاة استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة.

ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو البضائع المشار إليها في هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.

وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفي بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة، وما إذا كانت لها قيمة من عدمه،ويجوز التسامح عن الزيادة في نسب الهالك وعوادم الصناعة بما لا يجاوز ٥٠٠٠ من النسبة التي قررتها الجهة المختصة لأسباب مبرره تقبلها المصلحة.

وتتولى المصلحة إدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضريبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ونظم رد الضمان المشار إليه.

الفصل الثامن

الإفراج المؤقت

مادة (٣٦) :

يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وذلك بعد تقديم أحد الضمانات التي تقبلها المصلحة.

وبالنسبة للإفراج مؤقتاً عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واليخوت، للعمل أو التأجير داخل البلاد تحصل ضريبة جمركية بواقع ٥٠٠٠ من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبحد أقصي ٥٠٠٠ سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها ، ويكتفي بتقديم تعهد من الوزير المختص أو رئيس الهيئة إذا كانت واردة لصالح جهات حكومية للعمل فى المشروعات القومية.

و يخصم من الضريبة الجمركية ما يعادل النسبة المسددة خلال الشهر الذي تم الإفراج النهائي فيه .

وتحدد اللائحة التنفيذية مقابل تعليق أداء الضريبة والحالات والضمانات والمدد والشروط اللازمة لتطبيق هذا النظام.

مادة (٣٧) :

تخضع البضائع المشار إليها في المادتين السابقتين للضريبة النافذة في تاريخ الإفراج المؤقت وفى جميع الأحوال لا يتم الإفراج النهائي عنها إلا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية والرقابية المقررة.

الفصل التاسع

رد الضريبة

مادة (٣٨) :

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها علي المواد الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلي الخارج، أو التي تم نقلها إلي منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي من تلك الضرائب والرسوم خلال سنة من تاريخ الإفراج، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل تمام التصدير إطالة هذه المدة لمدة أخري مماثلة.

ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم، إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.

وفي حالة نقل البضائع المشار إليها الى المستودعات الجمركية يتم رد الضرائب والرسوم بعد إعادة التصدير .

وإذا كانت العمليات الصناعية التى تمت على الأصناف المشار اليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفي بان تكون المنتجات المصدرة مما يدخل فى صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقا لقرار الجهة المختصة وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والضوابط المنظمة لرد الضريبة.

مادة (٣٩) :

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التى لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية وبشرط التثبت من عينيتها وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها .

كما ترد الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائياً لآي سبب من الأسباب وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع تطبيق هذه المادة .

مادة (٤٠) :

ترد الضرائب الجمركية السابق تحصيلها عند تصدير البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها بحالتها من الخارج أو سحبها من منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الكتاب الثالث

الإجراءات

الباب الأول

الإجراءات الجمركية

الفصل الأول

الاستعلام المسبق

مادة (٤١) :

مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز الاستعلام المسبق عن أي من عناصر العمليات الجمركية أو بعض العمليات ذات الصلة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والشروط الخاصة بذلك، وقيمة رسم الاستعلام بما لا يجاوز ٥٠٠٠٠ جنيه.

الفصل الثاني

نقل البضائع

مادة (٤٢) :

لا يجوز – دون إذن مسبق من المصلحة – للسفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة الجمركية البحري إلا في الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية .

وعلى الربابنة في هذه الأحوال أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب فرع جمركي خلال أثني عشر ساعة من رسو السفينة.

و تحدد اللائحة التنفيذية أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة.

مادة (٤٣) :

لا يجوز للقطاع المختص بالنقل البحري أو النهري الترخيص للسفن أن ترسو في غير الموانى المعدة لذلك أو في قناة السويس وبحيراتها وممراتها أو في مصبي النيل دون إذن مسبق من المصلحة إلا في الظروف الناشئة عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية، وعلى ربابنة السفن في هذه الحالة تقديم تقرير بذلك إلى أقرب فرع جمركي خلال أثني عشر ساعة من رسو السفينة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو من غيرها خارج الدوائر الجمركية.

مادة (٤٤) :

لا يجوز للسلطة المختصة بالطيران المدنى الترخيص للطائرات أن تقلع أو تهبط في غير المطارات التي بها مكاتب أو فروع جمركية، أو أن تلقى بحمولتها أو بعضها إلا في حالة قوة قاهرة أو طوارئ جوية، وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب فرع جمركي خلال أثني عشر ساعة من هبوط الطائرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من الطائرات خارج الدوائر الجمركية.

مادة (٤٥) :

يجب عرض البضائع الواردة بطريق البر أو النهر على أقرب مكتب أو فرع جمركي من الحدود وعلى أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدى مباشرة إلى هذا المكتب أو الفرع.

مادة (٤٦) :

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية الدولية وعلى هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط أن تعرض على السلطات الجمركية الطرود والبضائع والملفات البريدية لاتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

مادة (٤٧) :

يشترط لإتمام الإجراءات الجمركية أو الإفراج عن الرسائل المستوردة و المصدرة القيد بسجل المتعاملين مع المصلحة، وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط القيد وإلغائه وكذا حالات وقف التعامل ومدده .

الفصل الثالث

قوائم الشحن

مادة (٤٨) :

كل بضاعة منقولة بطريق البحر يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة -لحمولة السفينة (المانيفست).

ويجب أن توقع هذه القائمة من الربان أو وكيله الملاحي وأن يذكر فيها اسم السفينة وجنسيتها وأنواع البضائع ومقاديرها وعدد طرودها وعلاماتها وأرقام الحاويات واسم الشاحن والمرسل إليه والموانئ التي شحنت منها، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الأخرى.

فإذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية.

ويجب علي الناقل أو وكيله التأكد من شخصية وأسم المستلم للبضائع قبل الشحن، ومن قبول المستلم لشحنها.

ويلتزم الناقل أو وكيله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه وعدم تقدم صاحب الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية، فإذا لم يقم الناقل أو وكيله بإعادة الشحن، كان للمصلحة إعدامها علي نفقته، وفقاً للإجراءات والضوابط والمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٩) :

على ربابنة السفن وقادة الطائرات وكذلك أية وسيله نقل أخرى، أو وكلائهم الملاحيين، أومن يمثلونهم أن يقدموا إلى اقرب فرع جمركي مختص – قبل وصول وسيلة النقل – قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها إلى الموانئ داخل البلاد موضحا بها البيانات المطلوبة ، وكذا قائمة الشحن العامة لحمولة وسيلة النقل، وكشوفا موقعة منهم بأسماء الركاب والمؤن وجميع الأشياء التي تخضع للضريبة الجمركية الخاصة بطاقم وسيلة النقل

وعليهم أن يضعوا ما يزيد عن الاستهلاك اللازم لطاقم وسيلة النقل من التبغ والخمور وقت رسوها أو توقفها في مخزن خاص يختم بخاتم الجمرك المختص .

و يجوز تعديل تلك البيانات، و تقديم ملاحق لقائمة الشحن، وفقاً للشروط والمدد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٠) :

لا يجوز خروج السفن من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بموافقة المصلحة وبعد تقديم قائمة الشحن.

مادة (٥١) :

يتعين على ربابنة السفن وقادة الطائرات، وقائدي وسائل النقل الأخرى، أو الوكلاء الملاحيين، أو من يمثلونهم تفريغ البضائع مطابقة لمقاديرها وعدد الطرود ومحتوياتها المدرجة بقائمة الشحن وذلك لحين تسليمها كاملة في المخازن أو المستودعات أو إلى أصحاب الشأن.

وتنتفي المسئولية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في الأحوال الآتيـة:

أ– إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن.

ب– إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها .

ج– إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن.

د – إذا سلمت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون ببوليصة الشحن .

هـ – إذا كانت عنابر السفينة المشحونة ببضائع سب مغلقة بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون ببوليصة الشحن .

ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين أ ، ب بمستندات تقبلها المصلحة وذلك في خلال مدة لا تجاوز شهر من تاريخ اكتشاف النقص.

وتحدد اللائحة التنفيذية نسب التسامح في البضائع السب زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئي في البضائع الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات والسبات محتوياتها.

الفصل الرابع

البيان الجمركي

مادة (٥٢) :

على أصحاب البضائع أو وكلائهم من المخلصين الجمركيين تقديم بيان جمركي عن البضائع التي تدخل إلى البلاد أو تخرج منها ولو كانت معفاة من الضرائب الجمركية ، وتحدد اللائحة التنفيذية نماذج البيان الجمركي ومرفقاته وقواعد تعديل الإيضاحات الواردة به ومدد تقديمه وصلاحيته وحالات العدول عنه .

ويعتبر موقع البيان مسئولاً عن صحة ما يرد فيه مع عدم الإخلال بمسؤولية صاحب البضاعة، ويعد حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها فى إتمام إجراءات الإفراج.دون مسئولية على المصلحة من جراء تسليمها إليه .

ويجوز للمصلحة قبول البيانات الجمركية غير المكتملة إذا تضمنت تفاصيل كافية تقبلها المصلحة مع تقديم الضمان اللازم قبل الإفراج وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية .

الفصل الخامس

التخليص المسبق

مادة (٥٣) :

يجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المسبق وسداد الضرائب والرسوم المقدرة مبدئيا قبل وصول البضاعة إلى أراضى الجمهورية وفقا للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويتم إجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وفقا للتعريفة الجمركية النافذة وقت الإفراج.

الفصل السادس

المخلص الجمركي

مادة (٥٤) :

لا يجوز مزاولة أعمال التخليص الجمركي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط ورسوم الترخيص والنظام الخاص بالمخلصين الجمركيين.

مادة (٥٥) :

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي المخلص الجمركي هي:

أ – الإنذار .

ب– الإيقاف لمدة لا تزيد على سنة عن المخالفة للمرة الأولي ويضاعف الجزاء فى حالة تكرار ارتكاب المخالفة خلال سنتين.

ج – إلغاء الترخيص.

ولا تكون الجزاءات نافذة إلا بعد تصديق رئيس المصلحة، وله خفض الجزاء.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات وضوابط وحالات تأديب المستخلص فيما يرتكبه من مخالفات.

الفصل السابع

معاينة البضائع وسحبها

مادة (٥٦) :

للمصلحة معاينة البضائع لمطابقتها على الإيضاحات الواردة بالبيان ومرفقاته والتأكد من نوعها وقيمتها ومنشئها وحالتها، ولها معاينة البضائع كلها أو بعضها أو عدم معاينتها، وتتم المعاينة في الدائرة الجمركية ، و يجوز إجراؤها خارجها بناء على طلب ذوى الشأن أو وكلائهم وعلى نفقتهم وللأسباب تقبلها المصلحة، ولها في جميع الأحوال إعادة معاينتها ما دامت تحت رقابتها ، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٥٧) :

لا يجوز فتح الطرود والحاويات للمعاينة إلا بحضور ذوي الشأن أو وكلائهم ومع ذلك يجوز بإذن كتابي من مدير الجمرك المختص فتحها عند الاشتباه في وجود بضائع مهربة دون حضورهم بعد مضي أسبوع من تاريخ إخطارهم بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول ويحرر محضراً بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض.

ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمرك المختص في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود أو الحاويات دون حضور ذوي الشأن لمعاينتها والتحقق منها.

مادة (٥٨) :

لأصحاب البضائع أو وكلائهم أن يطلبوا الإطلاع على بضائعهم وفحصها، وأخذ عينات منها عند الاقتضاء بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة على هذه العينات وذلك تحت إشراف موظفي المصلحة.

وللمصلحة ولأصحاب البضائع أو وكلائهم طلب تحليل بعض البضائع للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الرقابية، على نفقة أصحابها.

ولذوى الشأن أن يعترضوا على نتيجة التحليل وأن يطلبوا إعادته على نفقتهم فى المعامل المعتمدة رسمياً، وفي هذه الحالة تكون نتيجة التحليل نهائية.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد المتعلقة بتطبيق ذلك، والبضائع المستثناة من أحكام هذه المادة .

مادة (٥٩) :

تتولي الجهات الرقابية المختصة إعدام البضائع المرفوضة رقابياً داخل الدائرة الجمركية أو خارجها في حضور مندوب عن المصلحة ، وذوى الشأن وعلى نفقتهم ، فإذا تخلفوا عن الحضور يتم الإعدام على نفقتهم ويحرر محضراً بذلك.

وإذا ارتأت الجهات المشار إليها بالفقرة السابقة عدم إعدام هذه البضائع لإي سبب تقتضيه المصلحة العامة، تعين على صاحب الشأن إعادة تصديرها .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إعدام البضائع أو إعادة تصديرها ، والمدد التي يجب أن يتم خلالها وكذلك حالات رد الضريبة السابق سدادها عنها .

الباب الثاني

التظلمات وتسوية المنازعات التجارية

مادة (٦٠) :

يجوز لصاحب الشأن التظلم من تحديد صنف البضاعة أو منشئها أو قيمتها، وتشكل بالمصلحة لجان لنظر التظلمات، يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه من رئيس من غير العاملين بالمصلحة وعضوية أثنين من موظفي المصلحة يختارهما الوزير أو من يفوضه ويمثل فيها صاحب الشأن أو وكيلة، وتفصل اللجنة في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه بقرار مسبب، فإذا قبل صاحب الشأن قرار اللجنة حرر محضراً بذلك والتزمت المصلحة بتنفيذه .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات العمل أمام هذه اللجان.

مادة (٦١) :

إذا أستمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن ، وطلب الأخير أو وكيله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافقت المصلحة، يحال النزاع إلى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالمصلحة، وعضوية محكم عن المصلحة يختاره رئيسها أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن.

وتصدر اللجنة قرارها مسببا بأغلبية الآراء، علي أن يشتمل القرار علي بيان من يتحمل نفقات التحكيم، فإذا صدر بالإجماع كان نهائيا ملزما للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

وتحدد اللائحة التنفيذية نفقات وقواعد وإجراءات العمل أمام لجان التحكيم ومكافآت أعضاءها .

مادة (٦٢) :

يشترط لإجراء التظلم أو التحكيم وفقا للمادتين السابقتين أن تكون البضاعة مازالت تحت رقابة المصلحة إلا في الأحوال وطبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

الباب الثالث

إجراءات بيع البضائع

مادة (٦٣) :

للمصلحة بيع ما يلي:

١ – البضائع التي آلت إليها نتيجة تصالح أو مصادرة أو تنازل.

٢ – البضائع المودعة في المستودعات إذا لم يقم أصحابها بالإفراج عنها أو إعادتها للخارج أو نقلها إلى منطقة حرة أو سوق حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة من تاريخ انتهاء مدة الإيداع والتي تحددها اللائحة التنفيذية.

٣ – البضائع المودعة بالمخازن الجمركية المؤقتة أو على الأرصفة في الموانئ إذا مضى على بقائها المدة المقررة باللائحة التنفيذية.

وفى حالة ما إذا كانت البضائع قابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها، فإذا لم تسحب قبل انتهاء هذه المدة بوقت مناسب يقدره الجمرك المختص يُحرر محضراً لإثبات حالتها و يتولى بيعها مباشرة.

٤ –بقايا البضائع التى لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها إذا انقضى شهر على تركها.

مادة (٦٤) :

للمصلحة أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة أو قرار الجهة المختصة بحسب الأحوال البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التى تحفظ لديها إثر نزاع أو ضبط .

ويجرى البيع بعد إثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره الموظف المختص، وأخطار أصحاب البضائع بذلك.

فإذا قضى بعد البيع بالبراءة أو بإرجاع البضائع إلى أصحابها بحكم نهائي أو بصدور قرار بذلك من الجهة المختصة، رد إليه الباقي من ثمن البيع مع مراعاة أحكام المادة (٦٦) من هذا القانون.

مادة (٦٥) :

تجرى البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالشروط والأوضاع والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية وتباع البضائع بعد استيفاء القيود الرقابية، وتكون معفاة من القيود الاستيرادية ، وخالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات .

وتباع البضائع الممنوعة أو الموقوف استيرادها برسم إعادة التصدير بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٦٦) :

توزع حصيلة البيع وفق الترتيب الآتي:

١ – نفقات البيع والمصروفات التي أنفقتها المصلحة من أي نوع كانت.

٢ – الضريبة الجمركية.

٣ – الضرائب والرسوم الأخرى.

٤ – مقابل تعليق الضريبة الجمركية.

٥- مقابل الخزن .

٦- أجرة النقل (النولون) .

ويودع باقي ثمن البيع أمانة في خزانة المصلحة، وعلى صاحب البضاعة أن يطالب به خلال خمس سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزانة العامة.

وبالنسبة للبضائع الممنوعة يصبح باقي ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة.

مادة (٦٧) :

إذا عرضت البضائع المنصوص عليها في البندين (٢ ، ٣) من المادة (٦٣) من هذا القانون للبيع مرتين علي الأقل خلال ثلاثة أشهر، ولم يقم أصحابها بسحبها خلال الثلاثة أشهر التالية من تاريخ آخر عرض لبيعها، يعتبر أصحابها قد تنازلوا عن ملكيتها للدولة متى كان قد تم إخطارهم بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ومضي ثلاثون يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

ويجوز للمصلحة التصرف في البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة للجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذا النفع العام وذلك بدون مقابل أو بمقابل يتفق عليه معها، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة الجهات المعنية.

وفي هذه الحالة تعفي البضائع المتنازل عنها أو المتصرف فيها من الضرائب والرسوم الجمركية ومن الضريبة علي القيمة المضافة.

كما تعفي هذه البضائع من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والإجراءات المنظمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

الكتاب الرابع

الجرائم والعقوبات

الباب الأول

المخالفات

مادة (٦٨) :

تفرض على ربابنة السفن أو قادة الطائرات ووسائل النقل الأخرى أو من يمثلونهم غرامة مقدارها ٠٠٠٠ جنيه في الأحوال الآتية:

١ – عدم تقديم قائمة الشحن (المانيفست) أو ملاحقها أو الكشوف المشار إليها في المواد (٤٨ ، ٤٩) من هذا القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد .

٢ – إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها.

٣ – نقل السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري لبضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو التجول أو مخالفة وجهة السير داخل نطاق الرقابة الجمركية ما لم يكن ذلك ناشئا عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية.

٤ – رسو السفن في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبي النيل دون إذن سابق من الجمرك المختص ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة قاهرة أو طوارئ بحرية.

٥ – هبوط الطائرات في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا في حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

٦ – مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة.

٧ – تفريغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك .

٨ – شحن البضائع أو تفريغها داخل الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة وحضور موظفيها.

مادة (٦٩) :

تفرض غرامة مقدارها ٠٠٠٠ جنيه في الأحوال الآتية:

١ – إدراج بيانات غير صحيحة بالبيان الجمركي إذا لم يترتب على ذلك تعريض الضريبة الجمركية للضياع.

٢ – عدم إتباع المخلصين الجمركيين ، أو المندوبين المرخص لهم بالتخليص على البضائع للأنظمة الجمركية التي تحدد واجباتهم ، وذلك دون الإخلال بمسئوليتهم التأديبية .

٣ – عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو الحاويات أو وسائل النقل دون أن يؤدى ذلك إلى نقص أو تغيير في البضائع .

٤ – عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش وطلب المستندات والإطلاع عليها داخل الدائرة الجمركية.

٥ – مخالفة القواعد والإجراءات الجمركية المقررة، إذا لم يترتب عليها تعريض الضريبة الجمركية للضياع .

مادة (٧٠) :

في غير حالات الإعفاء من المسئولية المنصوص عليها بالمادة (٥١) من هذا القانون تفرض علي من تسبب عمداً أو بطريق الإهمال غرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياع فضلاً عن الضرائب المستحقة، وذلك فى حالة النقص غير المبرر عما أدرج في قائمة الشحن في عدد الطرود أو محتوياتها أو وزنها أو مقدار البضائع الصب، أيا كان نظام الإفراج الجمركي.

أما في حالة الزيادة غير المبررة وكذلك الزيادة التي تظهر عند جرد المخازن المؤقتة أو المستودعات أو المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الأسواق الحرة دون أن تكون مدرجة في السجلات، تفرض غرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المقررة على البضائع الزائدة.

مادة (٧١) :

تفرض غرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية المعرضة للضياع في الأحوال الآتية:

١- تقديم بيانات غير صحيحة عن صنف البضاعة أو منشئها.

٢- تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز ٠٠٠٠ .

٣- مخالفة الضوابط والإجراءات الجمركية المقررة بشأن البضائع العابرة (الترانزيت) والمستودعات والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والأسواق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات أو غيرها من النظم الجمركية الخاصة .

مادة (٧٢) :

تفرض غرامة تعادل مثل الضريبة الجمركية في حالة عدم الاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المشار إليها بالمادتين (٨ ، ٢٥) من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها ، فإذا تعذر تحديد الضريبة أو منع صاحب الشأن تنفيذ الإذن المشار إليه بالمادة المذكورة فرضت غرامه مقدارها ٠٠٠٠ جنيها عند كل امتناع.

مادة (٧٣) :

تفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد السابقة بأمر جنائي، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من غرامات إذا كانت المخالفة ارتكبت باسمه أو نيابة عنه.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلى ما قبل صدور حكم نهائي، التصالح مقابل أداء نصف الغرامات المشار إليها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

وفى جميع الأحوال تكون البضاعة ضامنة لاستيفاء الغرامات في حالة وقوع المخالفة من مالكها أو ممثله.

الباب الثاني

التهريب

مادة (٧٤) :

يقصد بالتهريب إدخال البضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضريبة الجمركية كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

ويعد تهريباً ما يلي:

١- إخفاء المسافرين داخل الدائرة الجمركية لما فى حيازتهم من بضائع تجاوز حدود الإعفاءات الجمركية المقررة وعدم الإقرار عنها .

٢- تفريغ البضائع فى غير الموانى المعدة لذلك دون موافقة المصلحة أو إلقائها من السفن أو ما في حكمها فى نطاق الرقابة البحري أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو فى مصبي النيل .

٣- تفريغ البضائع من الطائرات فى غير المطارات المعدة لذلك دون موافقة المصلحة، أو إلقائها منها أثناء النقل الجوى .

٤- جلب البضائع الممنوعة والمحظور جلبها بمقتضى القوانين المنظمة لها.

٥- الفقد او النقص غير المبرر أو التبديل فى البضائع العابرة أو المودعة بالدوائر الجمركية أو بالمستودعات أو المخازن المؤقتة أو الأسواق الحرة أو بالمناطق الحرة أو بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .

٦- إخفاء البضائع أو محاولة إخراجها من الدائرة الجمركية أو المناطق الحرة دون اتخاذ الإجراءات المقررة عليها.

٧- تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة .

٨- إخفاء أو طمس أو نزع أو محو العلامات المميزة للبضائع أو وضع علامات كاذبة عليها أو علي أغلفتها.

٩- حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة.

١٠- التصرف الناقل للملكية فى البضائع المفرج عنها وفق أحد الأنظمة الجمركية الخاصة، أو المفرج عنها معفاة كلياً أو جزئياً ومحظور التصرف فيها وفقاً للقوانين النافذة، دون موافقة المصلحة وسداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الاستيرادية .

١١- التصرف فى البضائع المرفوضة رقابيا بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة.

١٢- حيازة السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية أو عرضها للبيع بأية وسيلة أو تواجدها فى المحال العامة .

١٣- التصدير الصوري للبضائع بقصد استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الضمانات المقدمة عنها.

١٤- التلاعب فى عينات البضائع المحرزة بمعرفة الجمارك بقصد استرداد الضريبة الجمركية أو غيرها من الضرائب أو الضمانات السابق تقديمها .

كما يعتبر فى حكم التهريب ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة.

ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع .

مادة(٧٥) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون أخر يعاقب كل من قام بالتهريب او الشروع فيه بالحبس وبغرامة لا تقل عن ٠٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٠٠٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان التهريب بقصد الاتجار كانت العقوبة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٠٠٠٠٠٠ جنيه ولا تجاوز ٠٠٠٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفى جميع الأحوال يحكم على الفاعلين والشركاء والأشخاص الاعتبارية التى تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامنين بتعويض يعادل مثلى الضريبة الجمركية المستحقة، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة أو المرفوضة من الجهة المختصة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبتعويض يعادل مثلى قيمتها أو مثلى الضريبة المستحقة أيهما أكبر، وفى هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها .

ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من الأصناف الممنوعة أو المرفوضة من الجهة المختصة، وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكيها لهذا الغرض .

ويضاعف التعويض فى الحالات السابقة، إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة صدر فيها حكم بات بالإدانة، أو تم التصالح فيها .

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد فى حالات الارتباط، وتنظر قضايا التهريب أمام المحاكم على وجه الاستعجال.

وفى جميع الأحوال تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

مادة (٧٦) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون أخر تسرى أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة (٧٥) من هذا القانون على كل من استرد أو شرع فى الاسترداد بطريق الغش أو التزوير الضرائب الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها ، ويكون التعويض معادلاً مثلى المبلغ موضوع الجريمة .

مادة (٧٧) :

لقاضى التحقيق والمحكمة المختصة بناء علي طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه الأمر بوقف المتهم بارتكاب جريمة التهريب الجمركي عن التعامل مع مصلحة الجمارك لحين صدور حكم نهائي فى الدعوى.

كما يوقف التعامل مع كل من يصدر ضده حكم نهائي بالإدانة فى إحدى الجرائم السابقة الى أن يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضي المدة أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

مادة (٧٨) :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية في جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه .

و يجوز للوزير أومن يفوضه التصالح فى جرائم التهريب إلى ما قبل صدور حكم نهائى فيها مقابل أداء مبلغ التعويض كاملا.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم بحسب الأحوال.

وترد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة عليها، ما لم تكن من الأنواع الممنوعة أو المرفوضة من الجهة المختصة فيتم إعادة تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو إعدامها على نفقته وذلك وفقاً لما تقرره الجهة الرقابية المختصة، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت في التهريب .

مادة (٧٩) :

تحصل الغرامات والتعويضات لصالح المصلحة وتكون البضائع- محل الجريمة- ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة في التهريب ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكها أو ممثله.

ويجوز الإفراج عن الأشياء الواردة في الفقرة السابقة بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، وتسدد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانة، ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة.

الكتاب الخامس
أحكام ختامية

مادة(٨٠) :

يجوز تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونياً بين المصلحة والجهات التابعة للدولة أو الجهات الخارجية المبرم بينها وبين حكومة جمهورية مصر العربية أتفاق أو برتوكول معتمد يسمح بذلك .

ويجوز للمتعاملين مع المصلحة تقديم المستندات والبيانات وتبادلها بالطرق الإلكترونية المعتمدة دون الإخلال بقانون التوقيع الإلكتروني.

وللمصلحة الاحتفاظ بصور البيانات الجمركية والمستندات والسجلات بالطرق الإلكترونية المؤمنه والمعتمدة، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد والضوابط الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات والمدد المقررة لحفظها.

مادة (٨١) :

تلتزم المصلحة في تطبيق أحكام هذا القانون بنظم الإدارة بالمخاطر، وذلك وفق الشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٢) :

يصدر بقرار من رئيس المصلحة أو من يفوضه لائحة تنظيم العمل الجمركي الداخلي تتضمن الإجراءات الجمركية التفصيلية للنظم الجمركية المطبقة بالجمارك المصرية، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٣) :

يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة إسقاط الديون المستحقة للمصلحة بالتطبيق لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية:

- إذا قضى نهائياً بإفلاس المدين وأقفلت التفليسة.
- إذا غادر المدين البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً .
- إذا قضى نهائياً بإعسار المدين وتبين عدم وجود أموال لديه يمكن التنفيذ عليها .
- إذا توفى المدين عن غير تركة .
- الديون الضئيلة التي تحددها لجنة تشكل بقرار من الوزير.

وفى جميع الأحوال يجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قد بني على غش أو تدليس وذلك خلال سنة من تاريخ اكتشاف الغش أو التدليس .

مادة (٨٤) :

تخضع البضائع المتعاقد عليها بنظام التجارة الإلكترونية للقواعد والشروط والأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٨٥) :

تلتزم كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالعمليات الجمركية بالتنسيق والربط الإلكتروني وتبادل المعلومات مع المصلحة فى إطار تطبيق نظام النافذة الجمركية الواحدة وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة (٨٦) :

تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات الجمركية الخاصة للبضائع الواردة بنظام النقل متعدد الوسائط طبقاً لما ورد ببوليصة الشحن .

مادة (٨٧) :

يصدر الوزير أو من يفوضه قراراً بإنشاء صندوق للرعاية الصحية للعاملين بالمصلحة بعد أخذ رأى هيئة الرقابة المالية، ويحدد نظامه الأساسي وموارده وأغراضه وكيفية إدارته، ويكون لهذا الصندوق شخصية اعتبارية مستقلة.

مادة (٨٨) :

يجوز للوزير أو من يفوضه أن يقرر تيسير إجراءات الإفراج للمشغل الاقتصادي المعتمد الذي تحدد اللائحة التنفيذية قواعد تحديد ومعايير اعتباره كذلك وإجراءات وأنواع التيسيرات الممنوحة إليه.

المادة(٨٩) :

تخضع الموانئ الجافة للإجراءات الجمركية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.